

# شرعة ومنهاج

عَلَّمَ الْعَزِيزُ بِرُزْوَقِ الْطَائِفِي

٥٢

الاختلاف أحكامه  
والموقف منه  
(٣)

## الفهرس

### الاختلاف أحكامه والموقف منه ( ٣ ) ..... ١

- ٢ ..... - الفتوى بالقول المرجوح
- ٣ ..... - مؤثرات الفتوى بالقول المرجوح
- ٤ ..... - سكوت العالم
- ٦ ..... - تتبع رخص الفقهاء
- ٨ ..... - النصيحة لمن يتتبع الرخص
- ٩ ..... - سؤال حول ميثاق الشرف بسوريا
- ١٣ ..... - صحة أثر : اختلاف أمتي رحمة
- ١٤ ..... - الحاكم ورفع الخلاف
- ١٥ ..... - الاحتجاج بقراءات النصوص المغلوطة

( ١ ) رابط الحلقة

<https://www.youtube.com/watch?v=oyDKFcjHH6U>

تخلل الحلقة سؤال حول ميثاق الشرف في سوريا .

## الفتوى بالقول المرجوح

المفتي قد يفتي بقول لا يقول به ولكنه يرى احتمال صوابه والاحتمال موجود لديه باعتبار رجحان الدليل فيه ظني وذلك يقع في الأدلة الظنية والدلالة الظنية فيكون لدى العالم ظن برجحان كلام غيره مع غلبة الرجحان لديه ، فهل يجوز للعالم أن يفتي بالقول المرجوح مع اعتقاد خلافه ؟ .

العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال :

القول الأول والثاني لطوائف من فقهاء المالكية والشافعية .

**القول الأول :** يجوز للمفتي أن يفتي لنفسه لا لغيره بالقول الراجح فيعمل بالقول المرجوح عند وروده في ضرورة ، ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والشافعية .

**القول الثاني :** لا يجوز للإنسان أن يفتي بالمرجوح مع اعتقاد الراجح مطلقاً لا لنفسه ولا لغيره .

**القول الثالث :** وهو قول الجمهور من الحنابلة والحنفية وجماعة من فقهاء المالكية والشافعية قالوا إنه يجوز للإنسان أن يفتي بالمرجوح ويدع الراجح إذا غلب على ظنه ورود المصلحة .

ونخرج من هذا مسائل الخطأ فإذا جزم أن هذا القول خطأ فلا يجوز القول به لأنه لا يدخل دائرة الراجح والمرجوح لأنه متمحص الخطأ لديه ولا اعتقاد الخطأ باليقين .

لهذا يفتي بعض الصحابة أنه يجوز الإفتاء بقول مرجوح مع اعتقاد خلافه لمصلحة وقد كان عبدالله بن عباس يوافق عمر بن الخطاب في مسائل الاجتماع لمصلحة الاجتماع مع أنه يعتقد خلافه ، وقد صلى خلف عثمان بمنى فقال إن الخلاف في ذلك شر فكأنه عمل بالمرجوح مع اعتقاده خلاف ذلك .

كالإمام أحمد رحمه الله عندما جاءه رجل فاستفتاه وبين له أن المرأة طلقت فقال له لو ذهبت إلى فلان وقلت له قال " لا تطلق " فحشه للأخذ بقول ذلك العالم وهذا يذهب له بعض الفقهاء كابن بطه

وربما أفتى في قضية الرهن فيرى ان الرهن أمانة والأمانة أنها إذا تلفت بيده لا يضمن على قوله فقليل له إن الناس تأخذ الرهن ثم تجرده حينئذ لا تضمن فأفتى بأنه يضمن وهذا نوع بالأخذ بالمصلحة في حال من الأزمنة وربما يأخذ به بعض العلماء لجمع الكلمة وهو من المقاصد الشرعية وكما أن الفتوى بالراجع من المقاصد الشرعية والاجتماع ولا يكون هذا إلا في قضايا الاحتمال بين الحق والباطل .

والأمر الذي يكون بين الفقهاء أو بعض المنتسبين للعلم ممن يفتي بالخطأ بحجة جمع الكلمة هذا خارج هذه الدائرة ولا يجوز القول به ، حتى ولو قال به أحد من الأئمة لأنه ليس كل أحد من الأئمة يفتي بقول من الأقوال يحتمل الرجحان لأي وجه من الوجوه لعدم سلامة أحد من الخطأ إما لقصوره أو لمخالفة الدليل الظاهر .

وكثير من المتفكرين ربما خالفوا أمر الله الظاهر والمتمحض لديهم بزعمهم أن هذا من جمع الكلمة والخلل في ذلك أن الاجيال تأخذه على أنه صواب ويصبح جيل بعد جيل ينتقل فيه الخطأ على أنه حق مستقر وهو قد أراد نزع خلاف في صورة من الصور وحال من الأحوال ، ثم أصبح ديناً .

لهذا إن الفتوى بين الراجع والمرجوح وترك الراجع والأخذ بالمرجوح باب ضيق إذا تحققت مصلحة عظيمة للأمة ثم لا يدخل فيها أبواب الخطأ المحض ومخالفة النص الذي يراه ظاهراً من جهة ثبوت دلالاته وروايته .

## مؤثرات الفتوى بالقول المرجوح

المؤثرات التي تؤثر على المفتي كثيرة منها : الشهوة والرغبة والميل لجاه والخوف من سطوة ظالم فيميل للمرجوح ويدع الراجع كأنها مندوحة للحفاظ عليه ، وهذا مما يجتهد فيه البعض ويقع في الخطأ ، كما في مسائل السلطان في بعض الفتاوى في الزمن المتقدم والمتأخر كذلك فمثل هذه القضايا ينبغي ألا يقدم فيه الهوى والرغبات وإنما يقدم فيها المقاصد الشرعية .

فمثلاً في أزمة خلق القرآن ترخص البعض وظنوا أنهم يدورون بين الراجح والمرجوح وسكتوا وتكلموا بألفاظ تحمل الحق والباطل ، ولهذا الإمام أحمد ومن قال بقوله خطئوا أولئك الأئمة وقالوا بل كان يجب عليهم الثبات .

وكذلك بعض من يفتي بالمرجوح ويدع الراجح في ظنه أنه ينظر لمصلحة الذاتية الخاصة وتتعلل المصالح العامة فربما أفسد على الناس دينهم ودنياهم وهذا من المطامع الخاطئة التي لا يجوز للإنسان أن يتوجه بها لإنقاذ نفسه وقد كان الأئمة لا يقدمون لحظة للنفس ولا مطمع فيما يتعرض لصالح الأمة ، فحفظ دين الله هو أولى من حفظ النفس والمال .

## سكوت العالم

يظن البعض أن العالم يُعذر بسكوته وأنه إن لم يتكلم بالباطل لا يبيء بشيء من الآثام وهذا من الخطأ فقد وصف الله تعالى اليهود بأنهم ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٤٢) أي أنهم يسمعون ويسكتون ويأخذون ثمناً على ذلك ولا يلزم أن يكون مادياً فربما يسكت ليستمتع بماله وولده فيشاهدون دين الله يبدل ويغير وهم ساكتون ويظنون أنهم معذورون .

يجب أن يُعلم أن سكوت العالم عند الحاجة إلى الحق وكذلك عند غشيان الباطل كحال من ينطق بالباطل من جهة الإثم والجرم فقد بين الله تعالى حال من يكتُم الحق ، يقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩) فهؤلاء الذين كتموا أخفوا ما لديهم من حق ولم يتكلموا بالباطل ولكن هذا الإخفاء تدليس وشراكة في الباطل ، ولما ذكر الله تعالى تلبس أهل الكتاب قال ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧١) فيلبسون الحق بالباطل بكتمان



الحق الذي لديهم والكتمان شراكة في تغيير مفاهيم الناس خاصة إذا كان يسمع من يفتي بالباطل أو يسكت ويعلم خلاف ذلك فهو شريك في الإثم من وجوه متعددة .

**الوجه الأول :** أن الله تعالى حمل على العلماء الميثاق ببيان الحق سواء تكلم أحد بالباطل أو لم يتكلم لأن رسالتهم البلاغ وهم ورثة الأنبياء كما قال الله تعالى ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [ المائدة : ٩٩ ] ويقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [ المائدة : ٦٧ ] فالله أمر نبيه بالبلاغ والنبي ﷺ أمر من جاء بعده ممن حمل العلم أن يبلغ البلاغ عنه ; ولهذا يقول النبي ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)<sup>٢</sup> فهذا فالبلاغ واجب على العلماء فهم كما جاء في الحديث "العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"<sup>٣</sup> فيجب عليهم تحمل رسالة النبي ﷺ ولهذا يقول الله تعالى على لسان نبيه ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ (يوسف : ١٠٨) يعني من اتبعني وسلك سبيلي من العلماء فيجب عليهم البيان للناس .

**الوجه الثاني :** إذا ظهر الباطل ولم يُغَيَّرْ يتحملة كل من علمه ولو كان عامي فالبعض من العوام يعرف الباطل ولا يبينه ممن يستمع إليه فيعاقب بمقدار كتمانه لزوجته أو لولده فالبيان أمانة لجميع سواء كان معلم في مدرسة فيعلم من حوله من خمسة أو عشرة أو أهل بيته من ذريته فيتحمل الميثاق والبيان لمن حوله وأما من لا يسمع له ولا يطيع فلا يتحمل من جهة بيانه لهم .

وكلما ارتفع الإنسان منزلةً وقبولا لدى الناس واعتبارا بمقدار سكوته عند اقتران ظهور الباطل فهو علامة على شراكته .

ومن أعظم الجرم السكوت عند سماع الشرك والباطل ظناً منه أنه لا يَأْثُمُ لأنه لم يتكلم بالباطل وهذا من القصور والجهل بل جعل الله اللعنة على بني إسرائيل وأحبارهم ورهبانهم بسبب كتمانهم أكثر من إظهارهم للباطل وإن مزحوا هذان الأمران بتحريفهم وتبديلهم وتلبيسهم على الناس .

٢ ( رواه البخاري أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ (٣٢٧٤) ، سنن الترمذي الْعِلْمُ (٢٦٦٩) ، مسند أحمد (٢١٤/٢) ، سنن الدارمي الْمُقَدَّمَةُ (٥٤٢) .  
٣ ( رواه أحمد (١٩٦/٥) وأبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

## تتبع رخص الفقهاء

انتقاء الأقوال سواء الخطأ المتمحص أو المرجوح من كل مذهب وإمام ثم جمعها في سياق واحد وتشكيل منها دين وفقه يتكشل نسبةً لأقوال لعلماء هي مذاهب لا تنتمي للإسلام وهذا ما يسمى بتلفيق الفقه وتلفيق الفتاوي والأقوال من كلام العلماء .

ونحن بيننا وبين النبي ﷺ أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهذا الزمن وما جاء بعده فيه من العلماء الجمع الغفير بالآلاف وهؤلاء يختلفون من جهة مشاربهم وأزمانهم ومذاهبهم وأهوائهم فمنهم العالم الورع وضعيف الورع ومنهم العالم الفاسق ومنهم العالم الصادق فيتباينون ومنهم العالم المكروه الذي يفتي لأمر من الأمور ويؤخذ على أنه دين وما أراد ذلك ومنهم العالم الذي ينسب له قول وهو برئ منه وهي من الأقوال الشاذة سواء من المتقدمين والمتأخرين كما ينسب لعبدالله بن عباس أقوال لا تصح ولا تروى عنه بإسناد وكذلك الحسن البصري وابن سيرين وليس لها أسانيد .

فهذه الأقوال إذا اراد الإنسان أن ينظر إليها على مر العصور وينتقي منها كحال انتقاء الشوك في الأرض يتشكل شراً محضاً لديه منسوب لعلماء ولكنه ليس من العلم في شيء لأنه جمع الشر الموجود عند الناس .

وثمة مدرسة تمهد لهدم الإسلام وتحاول شرعنة الباطل والأفكار العلمانية الدخيلة والليبرالية يحاولون تسليط الأفكار لعقول الناس بالتدرج وذلك أنه عند مصادمة هذه الأفكار للإسلام تجد سياج مانع للدخول ولكن لما طرق باسم الإسلام قال بها العالم الفلاني ثم يأخذون الفكرة يدخلوها للإسلام يلتمسوها بأقوال العلماء من الهند وخرسان واليمن والمغرب ومصر وغيرها من البلدان يدثروها

للعالم لتدخل كحال الجيوش المتقنعة كل مسألة من المسائل تقنعت بعالم من العلماء منسوب للإسلام  
ثم يتفاجئ الناس بتبديل الدين وهذا مما لاشك من الدخيل على الإسلام ويجب الحذر منه .  
وتتبع الرخص له مدرستان :

**المدرسة الأولى :** مدرسة شهوانية وهي التي يتبع فيها أصحاب المجون وقديما تنسب لبعض الخلفاء  
الذين يأخذون برخص شرب النبيذ وأمور النساء والمتعة وغيرها يريدون شهوات لأنفسهم .  
**المدرسة الثانية :** مدرسة الشبهات وهي أخطر من مدرسة الشهوات لأنها تريد أن توطن وتخلق  
غراس في جوف الأرض وأفكار الناس بالعقيدة وأخطر شيء أن تتحول المعاصي لعقيدة وهذا أعظم  
خطأ لدى الناس وهو التساهل في هذا الجانب فيقبل بالرأى ولا يعلم بالجهة الأخرى وهي دخيلة  
على الدين .

لهذا ينبغي أن يُعلم أن كل عالم مؤتمن على دين الله ألا يدخل لدين الله أحد ممن يتلبس بتمرير الأفكار  
عن طريق قول عالم عن يمنة ويسرة فتدخل المجتمعات وتلتحم كأنها جنود مفترسة تفترس البلد  
فاليوم تدخل مسألة تتدثر بعالم ثم بعد سنة مسألة تتدثر بعالم آخر وهكذا ثم تشكلت مذهباً وضعف  
الإسلام وعجزوا عن مقاومة الباطل .



## النصيحة لمن يتتبع الرخص

أولا ينبغي أن يؤصل لدى من يتتبع الرخص أنه ما كل أحد من العلماء لديه إدراك واستيعاب لأكثر عموم الشريعة فمن العلماء من يختص بباب دون باب كالحديث لكن يقلد في بعض المسائل ومنهم من هو عالم بالعربية أو عالم بالعقائد ومقلد في أبواب الفقه ومنهم من هو عالم بالفقه لكنه مقلد في أبواب الحديث وهكذا ; فمسألة الاجتهاد المطلق نادرة على مر العصور .

الجانب الآخر أنه ما من أحد من العلماء إلا ويشذ عنه مسألة كما جاء عن ابن عبد البر (قال أبو عمر وليس أحد بعد رسول الله إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله من الصحابة فمن بعدهم)؛ فإذا جاز على الصحابي فهو لمن بعده من باب أولى .

فلماذا ند عن الصحابة وأفتوا بخلافه لا عن عمد وإنما عن عدم علم لأن الإحاطة ليست لأحد ، ثم أيضاً كلما تأخر الزمن كثرت الأقوال الشاذة بكثرة العلماء والواردين فالعلماء في كل زمن ليسوا على مرتبة واحدة من جهة الصدق والديانة والنفاق والورع والضعف منهم من يفتي بقول مرجوح ويدع الراجح ومنهم من يجهل شيء من المسائل فلا بد من النظر لهذا .

كذلك من التوجيهات المهمة في هذا الجانب أن البحث عن رخص الفقهاء عليهم رحمة الله في دواوين الفقه ينظر إليها ويظن أنه تمحض نظراً خاصة الناس الذين يتولون كبر بث السموم في المجتمعات وهو لا يؤمن بعظمة وإجلال النص من الكتاب والسنة وإنما ينظر لتحقيق فكرته فيحاول دعمها بإمام كنوع من الترس إذا دخلت المجتمع يأتي بمسألة أخرى وعليه لا بد أن يُفقه الناس إلى أن ثمة متربصون بالأمة لهدمها ويتدثرون بمسائل الخلاف وهم لا يؤمنون ولا يحترمون مسائل الإجماع .

## سؤال حول ميثاق الشرف بسوريا

سأل سائل من سوريا : شيخنا المفضل حفظكم الله ونفع بكم وبارك في علمكم سؤالاً حفظكم الله عن ميثاق صدر حديثاً عُرف بميثاق الشرف من بعض التشكيلات الفاعلة عندنا في أرض جهادنا في سوريا فأثنى على هذا الميثاق بعض أهل العلم واعترض عليه آخرون من تشكيلات وأفراد ورد بعضهم عليه وانتصر له آخرون فأشكل علينا نحن العاملين على أرض سوريا أمر هذا الميثاق! .  
فما قولكم فيه بارك الله فيكم ؟ وما الموقف الشرعي من مثل هذه البيانات والمواثيق التي تصدر وتحتمل أموراً خاطئة وهل هذا الميثاق يسلك في باب السياسة الشرعية ؟ أم لا يعدو لونا من التميع والتنازل عن ثوابت الجهاد ؟

يلزمنا رأيكم حفظكم الله لعظيم أثركم وفضل علمكم بيننا فلا يخرج قولكم عما قيل :

كالبذرِ أفرط في العلوِّ وضوءه ... للعُصبة السَّارين جدُّ قريب

فنأمل جواباً دقيقاً منكم حفظكم الله

فأجاب فضيلة الشيخ حفظه الله :

أسأل الله عز وجل أن يجمع كلمة الإخوة المجاهدين في سوريا وأن يوحد صفهم وأن ينزع الخلاف والسخيمة من قلوبهم وأن يكبت عدوهم .

وبالنسبة لسؤاله عن المواثيق والبيانات التي تصدر سواء هذا البيان أو غيره وقد قرأتُ هذا

البيان نقول :

أولاً ينبغي أن يُعلم أن هذا البيان يحتمل أموراً وأنه على قسمين :

**القسم الأول :** الحق المحض وهو ما كان من النصوص الظاهرة التي لا تحتل إلا نصاً واحداً من الحق .

**القسم الثاني :** ما كان من الأمور المشتبهة التي تحمل حق وتحتمل باطل فربما يحمله المتلقي بما يكون عنده من خلفيات أخرى فيحمله على المنحى الذي ينحاه الإنسان وربما بمنظار آخر يحمله على الصواب .

ولهذا إذا كان ثمة أمور صريحة فإنه تحمل التشابهات على المحكمات من البيانات التي تكون قبل ذلك أو تأتي بعد ذلك وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي أن ينظر إليها بإحسان ظن .

### وثمة رسائل تتوجه إلى ثلاث جهات :

**الرسالة الأولى :** إلى الذين يتلقون هذه البيانات سواء كانوا من أي طائفة أو جماعة عليهم أن ينظروا إلى المشتبه ويحملوه على ما كان مفصلاً ومبيناً فإذا كان ثمة كلام صريح في أي كلام سابق أو لاحق فإنه يؤخذ بالصريح ويترك المشتبه .

**الرسالة الثانية :** إلى الذين يصدرون ويتكلمون في أمر البيان عليهم أن يعلموا أن الله تعالى قد أمر الناس بالوضوح والجلاء خاصة في حال ورود التشابهات وحمل بعض المتلقين قليل الفهم للكلام على أوجه خاصة مع كثرة الخلط الذي يكون في الطوائف فكلُّ يدعي حمل راية الإسلام فلا بد من الوضوح في أمثال هذه الأمور حتى ينزع الخلاف فإن الحمل عليهم من جهة البيان من الأمور الواجبة .

**الرسالة الثالثة :** إلى جميع الطوائف والإخوة في سوريا أيّاً كانوا عليهم أن يعلموا أن الله حمّلهم أمانة عظيمة وهذه الأمانة تجتمع في عدة أمور منها ما يتعلق بوجوب تحكيم شرع الله في حياتهم وذلك أن الله قد أمر بذلك في مواضع عديدة فيجب عليهم الامتثال ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠) فجعل حكمه عبادة فمن صرفه لغير الله وجعل لغيره حق التشريع فقد صرف العبادة لغيره سبحانه .

ويقول الله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام: ٥٧) ويقول تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (يوسف: ٦٧) فيبين الله سبحانه أن هذا الحكم إنما هو لله جل وعلا ليس لأحد غيره .

وكذلك فإن الله قد بين في حال ما ضل به كفار قريش من الخلل الذي يكون فيهم وذلك ربما يكون من الضعف ومن محاولة القلق من الأمم الكافرة ومن المتربصين ممن فيهم أن يُعلم أن الأمم لا يمكن أن تقبل من المسلمين ولو أدنى حلول من جهة التمسك بالإسلام فعليهم أن يظهروا القوة والعزة وألا يخافوا في ذلك لومة لائم .

نعم السياسة الشرعية مطلب وأخذ الرخص عند ورود الشدائد وأخذ العموم في حالة الضعف وقوة العدو فالسياسة في هذا مطلب لكن يُعلم أن الغاية واحدة وهي إقامة دين الله وشرعه . وعليهم باللين والرفق مع العامة والمساحة ففي بلاد الكفر وانتشار الكبائر على الإنسان أن يتخفف من إنكار الصغائر وأن يكون أعلى ما يصلح هو الشرك ثم ينزل للأوامر الشرعية فيتخفف في الجزئيات فهذا من السياسة الشرعية .

وينبغي أن يُعلم أن الخوف مما يتعلق بإقامة دين الله تعالى هو من طرائق وسلوك بعض الأمم في عدم اتباع الحق فكفار قريش علموا الحق ولكن خافوا اتباعه ولهذا يقول الله تعالى عنهم ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا﴾ (القصص: ٥٧) يعني يعرفون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق ولكن خشوا أن يخطفوا من الأرض فتأتيهم فارس والروم ثم يكون لهم ضعفا .

فينبغي أن يكون هناك قوة وعزة وقدرة مع السياسة الشرعية وذلك في سياسة الناس وفي التدرج في تطبيق الشريعة للناس وأن الحكم لله ليس لأحد .

الغرب قد سلك مسالك من جهة تشويش الشريعة وسلك مسالك من جهة إفهام الناس وكذلك المفكرين والكتاب فضلا عن العامة على أن النظم على أمرين إما مستبدة وإما ديمقراطية ولا يعلمون بما جاء في حكم الله من رحمة ورفق بالناس ، فلا يعلم حكم الله وحكمته إلا من أوقن بعلم الله تعالى

وحكمته وعرف الله حق معرفته وقدره حق قدره ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠) فالذي لا يوقن بالله تعالى لا يمكن أن يدرك حكم الله .

لهذا هذا التشويش الذي طرأ على عقول الشعوب والمجتمعات والكتاب والمفكرين يوجب على العلماء أن يجلوا هذا الأمر لأنه فهم لكثير من العامة أنه لا بديل للديمقراطية إلا ما يسمى بالاستبداد فإما ديمقراطية وإما استبداد فغيب حكم الله والشرعة التي فيها الشورى والرحمة بالناس والرفق وأخذ رأيهم وضبط ما يتعلق بالمال العام وحقوقهم ورحمة الناس والبعد عن جانب الاستبداد وجاهلية الديمقراطية ، فإن الله تعالى قد جاء بحكم فصل قصه على نبيه ﷺ في كتابه وحكاه وطبقه النبي ﷺ قولاً وعملاً وأرشد الناس إليه وقام عليه الخلفاء من بعده عليهم رضوان الله ولهذا عليهم أن يقوموا بأمر الله ويستمسكوا بالحبل المتين .

ومن الأمور المهمة في ذلك هو التعاضد فعليهم أن يعلموا أن الأمم الكافرة والمنافقة يفرحون بأي تحريش يكون بينهم أو تربص أو إزكاء وإحياء الخلاف وكلما خمدت النار قاموا بحرقها حتى تلتهب الصدور وربما كان من يتكلم بلسان أقوام وأحزاب ، فعليهم بالتراحم والاجتماع وتوحيد الكلمة فإن الله يجعل لهم الشوكة والقوة ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣) لم يأمر الأفراد الاستمسك بالحبل منفردين بل أمرهم بالاجتماع .

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦) أي أن الأمة إذا اجتمعت فإن الله يعطيها قوة وهذا من اتباع سنن الله عز وجل .

وقد جاء في المسند والسنن من حديث أبي الدرداء أنه قال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ) .

٥ ( رواه أبو داود (٥٤٧) وأخرجه كذلك ابن المبارك (الزهدي) (١٣٠٦) وأحمد (١٩٦/٥ و ٤٤٦/٦) والنسائي (الكبرى) (٩٢٠/٢٩٦/١) و(المجتبى) (١٠٦/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٣٣٠/١ و ٥٢٤/٢) ، والبيهقي (الكبرى) (٥٤/٣) .

## صحة أثر : اختلاف أمتي رحمة

هذا الخبر في قول ( اختلاف أمتي رحمة ) لا يثبت عن النبي ﷺ شيء من هذه الألفاظ بل لا أصل له وذلك أن الاختلاف ليس برحمة والله قد جعل الرحمة بالاجتماع لهذا يقول الله تعالى في كتابه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] فجعل الرحمة لأهل الاجتماع ليس لأهل الاختلاف .

وأما ما جاء في بعض المسانيد في هذا الأثر فهو إنما في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البيهقي في كتابه المدخل من حديث سليمان عن جوير عن الضحاك عن عبد الله بن عباس ( اختلاف أصحابي رحمة ) وجوير ضعيف الحديث والضحاك لم يسمع من عبد الله بن عباس ، وجاء أيضاً من حديث قاسم بن محمد عند البيهقي ، وجاء عن يحيى بن سعيد ، وجاء عن عمر بن عبدالعزيز بإسناد جيد ( اختلاف أصحابي رحمة ) فالاختلاف الذي جاء في بعض الأثر وهي ضعيفة هو عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو رحمة لأنه اختلاف فروع ، أما اختلاف الأمة لا اعتبار به إنما الرحمة في الاجتماع .

والنجاة من خلاف الفقهاء في حال ورود الخلاف عند الفقهاء هو الاستمسك والاعتصام بالدليل لأن الله أمر عند التنازع إرجاع الحكم لله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر الله بإرجاعه لله ولرسوله وألا يرجع لأقوال الناس وأهوائهم ويختار من الخلاف ما شاء فهذا من الأخطاء المشتهرة أن المسألة الخلافية ترخيص للانتقاء فهذا قول بدعي لا أصل له في كل مذهب .



## الحاكم ورفع الخلاف

مسألة هل حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ، لقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ولم يأمر بالتوجه لأحد في حسم المسائل لهذا يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [ النساء : ٥٩ ] وعند التنازع لله وللرسول ولأولي الأمر وأولي الأمر المراد بهم هم العلماء لأن الله تعالى إذا ذكر أولي الأمر ف يريد بهم العلماء لقوله تعالى ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [ النساء : ٨٣ ] فالجاهل لا يستنبط حتى لو كان صاحب سلطان لهذا إنما هو العالم كما جاء تفسير أولي الأمر عن عبدالله بن عباس ومجاهد وقتادة ، فأمر الله تعالى بإحالة هذا لحكم الله وللدليل لا للاختيار والرأى ، لهذا يقول تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ( الشورى : ١٠ ) جعل الله الحكم إليه عند ورود الخلاف .

لهذا إن ما يتعلق بحكم الحاكم هل يرفع الخلاف في المسائل أم لا على نوعين :

**النوع الأول في العبادات :** لا حكم لنزع الخلاف إلا للدليل .

**النوع الثاني :** في سياسة الناس وضبط حالهم مما يختلفون فيه من الأمور العامة كمسائل الحدود فيأمر الحاكم بالإلزام بقول من الأقوال فربما يلزم بعقوبة في مسألة معينة مثل اللواط والدماء مما اختلف فيه والحاكم على حالين في هذا :

**الأول :** إذا كان عالم فله أن ينزع الخلاف .

**الثاني :** إذا كان جاهل فحكمه لا يرفع الخلاف لأنه بحاجة إلى أن يرفع الجاهل عن نفسه لا يرفع الخلاف عن غيره .

ولابد من وجوب اعتقاد أن الحاكم في رفعه لمسائل الخلاف أنها ليست حكم الله حتى لا يظن أن الحاكم يحكم بحكم الله في نزاع الخلاف ، فالحكام يتغيرون من زمن لزمن وربما يقضي حاكم في هذا الزمن ويتغير فيما بعد ومن اعتقد أن الحاكم إذا حكم في الخلاف فهو حكم الله قد حكم غير واحد من العلماء بردته كابن تيمية رحمه الله ذلك أن الحكم لله والحاكم العالم هو الذي يفصل في المسائل لإدراكه لمقاصد الأمة .

## الاحتجاج بقراءات النصوص المغلوطة

البعض ينظر في النص ويظن أنه يملك آلة الفهم لعربيته فينظر في الكتاب والسنة ثم يقول أنا أفهمها كفهم الصحابة !.

يجب أن نعلم ان الله تعالى أنزل كتابه بلسان عربي مبين ونحن في زمن متأخر دخلته العجمة وكذلك الوضع من جهة الاصطلاح فيتعدد من جهة وضعه فالصحابة وضع وبعده له وضع متغير .

ففي الزمن المتقدم يتغير معنى السيارة عن الزمن المتقدم فالأولى يسرون والسيارة في عرفنا لها معنى آخر ؛ ولهذا جاء في حديث عدي بن حاتم وهو في الصحيح (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) <sup>٦</sup> ذلك لأن عدي بن حاتم في طي والنبى ﷺ في المدينة ونزل القرآن بلسانهم وأما طي فلديهم استعمال للخيط الأبيض والخيط الأسود مختلف فظن عدي أنه الحبل فأخذ ينظر للحبل ففهم النص من جهة اللغة فهم صحيح ومن جهة الوضع وضع خاطئ فصحح له النبي ﷺ ، وهذا في زمن متقدم وبلدين متقاربين فكيف بشخص في أفريقيا أو الشام والعراق في الزمن المتأخر !.

( ٦ ) رواه البخاري برقم (٤٥٠٩، ١٩١٦) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).

فلا بد من النظر لكلام الصحابة والتابعين والأدلة المفسرة لينزع الخلاف ويتبع الحق بعيداً عن مجرد الإنسان المتوهم فيظن أنه متجرد في نيته وقلبه ولكن من جهة الآلة لا يملكها لدخول العجمة عليه فكثير من الناس يظن أنه عربي سليم اللسان لسلالته ولكن نقول دخل على الناس العجمة حتى لو كان نحويًا عربيًا دقيقًا لكنه من جهة الوضع واستعمال المصطلحات يتعد عن الصدر الأول وهذا معلوم ويحتاج إلى مزيد بسط والله أعلم .

